

٤- كذلك تلغت أنظار جميع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تقرير اللجنة الاستشارية الشامل والى التقرير الموضوع عن الميزانيات الادارية لهذه الوكالات لسنة ١٩٦٠،

٥- وتطلب الى اللجنة الاستشارية أن تستمر في دراسة ما يطرأ من توسع وتطورات على مكاتب وعمليات ومؤتمرات كل من الأمم المتحدة والوكالات خارج مقراتها ، وأن توافي الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، بتقرير عن امكانيات زيادة تنسيق شؤون الادارة والميزانية،

ثانياً

١- تخول اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، دراسة شؤون التنسيق والنواحي الادارية والمالية للبرامج الخاصة بالأمم المتحدة ، ورفع التقارير بشأنها ، وذلك بناء على طلب احدى الهيئات الرئيسية أو الهيئة المسؤولة عن البرنامج الخاص المعين ،

٢- كذلك تخول اللجنة الاستشارية ، بمقتضى اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية ، أن تجتمع ، حسبما تراه ضروريا وملائما ، في المكاتب المختلفة للأمم المتحدة وفي مقرات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تسدى الى هذه الوكالات بناء على طلبها ، المشورة اللازمة في المسائل الادارية والمالية .

الجلسة العامة ٨٤٦
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٣٨ (الدورة ١٤)

فريق مراقبي الحسابات الخارجيين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) عن فريق مراقبي الحسابات المشترك المنشأ بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ،

تقرر أن يستعاض بالأحكام المرفقة بهذا القرار عن الأحكام الواردة في المرفق بـ من القرار ٣٤٧ (الدورة ٤) .

الجلسة العامة ٨٤٦
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ ل ٧٩٥/٥ .

المرفق

- ١- يؤلف أعضاء مجلس مراقبي حسابات الأمم المتحدة ومراقبو حسابات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخارجيون المعينون فريقا لمراقبي الحسابات الخارجيين مهمته تيسير تنسيق مراقبة الحسابات المسندة الى اعضائه وتبادل المعلومات عن الأساليب المتبعة والنتائج المستخلصة.
- ٢- ويجوز للفريق أن يرفع الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة أية ملاحظات أو توصيات قد يرى تقديمها في موضوع الحسابات والاعراض المالية للمنظمات المعنية.
- ٣- ويجوز للرؤساء التنفيذيين في المنظمات المشتركة أن يرفعوا الى الفريق ، بواسطة مراقب أو مراقبي حساباتها أية مسألة تدخل في اختصاصه وتود الحصول على رأيه فيها أو توصيته بشأنها.
- ٤- وينتخب الفريق رئيسه ويضع نظامه الداخلي . وتعقد الاجتماعات عند الضرورة ، ولكن لأقل من مرة واحدة كل سنتين .
- ٥- وتحمل المنظمات المشتركة نفقات اجتماعات الفريق .

القرار ١٤٣٩ (الدورة ١٤)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١)، وكذلك في تقرير مجلس إدارة المدرسة (٢)،

وان تشير الى قرارها رقم ١٢٩٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لمساعدة المدرسة على ايجاد مبنى دائم ملائم وقررت فيه منحها اعانة عن السنة الدراسية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ،

-
- (١) المرجع الأخير ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٩٣.
 - (٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٤٢٩٣ ، المرفق .